


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيتتيهادي


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: رئيس ديوان الوقف الشيعي/ وكالة - اضافة لوظيفته وكيله المشاور القانوني القدم (س . ج . ه).

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ب .) و (س . م . س).

الادعاء:


ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٣٠ / اتحادية / ٢٠١٧) بأن المدعي عليه اضافة لوظيفته وجه كتاباً الى موكله بالعدد (ش . ل / ٩/٨٣٢) في (٤٠ / ٢٠١٧) الصادر من مجلس النواب/ الامانة العامة/ الدائرة البرلمانية/ تبليغه بالحضور الى مجلس النواب لذلك الغرض بتاريخ احدى جلسات المجلس المحددة بموجب الكتاب ذي العدد (خ . س / ٢٠) وال الصادر من رئاسة مجلس الوزراء/ الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات) بتاريخ (٣ / ٢٠١٧) وان طلب الاستجواب قد جاء مخالفًا لأحكام الدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس النواب ولأسباب الآتية: اولاً - ان المدعي قد تم تكليفه بمهام رئيس ديوان الوقف الشيعي وكالة وليس اصالة مما يتربّ عليه ، ان طلب الاستجواب المذكور يمثل مخالفًا لأحكام المادة (٥٠ / ثامناً هـ) من الدستور والمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث نصت على (المادتين المذكورتين) على عبارة (مسؤولي الهيئات المستقلة) وهي عبارة تصرف الى مسؤولي تلك الهيئات (اصالة) حصرًا ، والمطلق في مثل هذه الحالة لا يجري على اطلاقه ، حيث ان مسؤولي تلك الهيئات (وكالة) تحدد (مهامهم وصلاحياتهم) وفقاً لأمر التكليف وبالتالي لا يقارن المسؤول الذي حدّد (مهامه وصلاحياته) بالآخر الذي يتمتع بها كاملاً . ثانياً- ان التوقيع المنسوبة الى الاعضاء في مجلس النواب (المواافقين) على طلب الاستجواب قد شابها شوائب قانونية متعددة ، مما يتربّ على ذلك مخالفه طلب الاستجواب - انفأ- لأحكام المادة (٦١ / ثامناً هـ) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب . ثالثاً - ان طلب الاستجواب قد خالف احكام المادة (٦١ / سابعاً ج) من الدستور والمادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وذلك بتضمين طلبه اسئلة تقع خارج اختصاص المدعي (اضافة لوظيفته) كما حصل



كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالاٽي نيتتيحادي

في (س ١) من اسئلة الاستجواب حيث ان امر التكليف من اختصاص جهة اخرى . رابعاً - ان طلب الاستجواب - انفأ - قد خالف احكام المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، حيث لم يقدم (المستجوب ما لديه من اسانيد تؤيد ما ذهب اليه) في طلب الاستجواب ولم يعززها بأدلة قانونية معتبرة وهذا ما نجده واضحًا في جميع (اسئلة الاستجواب) المقدمة من قبله . خامساً - ان طلب الاستجواب - انفأ - قد خالف احكام المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث لم يتضمن (الاسباب التي استند اليها نقدم الاستجواب والموجه من قبل المدعى عليه اضافة لوظيفته). سادساً: ان ما رسمته احكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور من الية تنظيم توجيه (طلب الاستجواب) مسؤولي الهيئات المستقلة في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم فهي تستلزم ان يتضمن (طلب الاستجواب) وقائع محددة تمثل خرقاً للدستور او القانون ، ويترتب على هذا الخرق ضرراً فادحاً مادياً او معنوياً وعند التدقيق في (اسئلة الاستجواب) فأننا نلحظ ان جميعها لا ترقى الى مستوى (الخرق الدستوري او القانوني الذي يترتب عليه ضرراً فادحاً مادياً او معنوياً) مما يترتب على ذلك ان طلب الاستجواب جاء مخالفاص لأحكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور . سابعاً - ان احكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب قد اشترطا ان توضح الامور المسنده الى المستجوب منه والواقع وال نقاط الرئيسة بشكل محدد و واضح و دقيق وهو ما يفتقر اليه (اسئلة الاستجواب) المذكورة ، فقد جاء جميعها غير واضح وغير محدد وغير دقيق كما هو حاصل في (س ٥) من (اسئلة الاستجواب) على سبيل المثال ، مما يترتب على ذلك ان طلب الاستجواب جاء مخالفاً لأحكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب . ثامناً - ان المدعى عليه في توجيه الاستجواب الى للمدعى قد خالف الالية التراتبية المعتمدة من قبله لاستخدام وسائل الرقابة البرلمانية (السؤال اولاً ثم طرح موضوع عام للمناقشة ثم التحقيق البرلماني ثم الاستجواب) مستنداً في ذلك لأحكام المادة (٦١/سابعاً) من الدستور ، حيث لم يتقييد المدعى عليه بتلك الالية التراتبية في توجه الاستجواب للمدعى مما ترتب عليه ، ان طلب الاستجواب جاء مخالفاً للالية التراتبية المعتمدة من قبله . تاسعاً - ان طلب الاستجواب قد تضمن العديد من (اسئلة الاستجواب) التي تتطرق بمواضيع جاء مخالفة للواقع الثابتة قانوناً ، مما يدل دلالة قطعية ، ان (المستجوب في طلب الاستجواب) لم يتحر الدقة او الموضوعية في ذلك مما ترتب على ذلك ان طلب الاستجواب جاء مخالفاً لأحكام المادة (٥٨) من النظام الداخلي للمجلس . عاشراً - ان اجراءات التبليغ التي تم بموجبها تبليغ

كور٧ عيراق  
داد كاي بالآي نيتتيهادي




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠ /اتحادية/اعلام/٢٠١٧

المدعى لم تكن وفق ما رسمه القانون . عليه ولأسباب المذكورة طلب وكيل المدعى من المحكمة الاتحادية العليا بعد اجراء اللازم الحكم بالغاء طلب الاستجواب الموجه من قبل المدعى عليه اضافة لوظيفته . واجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٧/٤/١٨) طلباً لأسباب الواردة فيها من المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى مع تحويل المدعى مصاريفها واتعب المحاماة ذلك لأن اجراءات الاستجواب موضوع الدعوى قد استوفت كافة الشروط الشكلية والموضوعية وفقاً لأحكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وان الطلب قد استوفى متطلبات تقديمها الى رئيس مجلس النواب تكونه مكتوباً وموقعاً من النائب وموافقة اكثر من (٢٥) نائباً وان الطلب اشتمل بيان الامور المستجوب عنها من الواقع وال نقاط الرئيسة التي تناولها الاستجواب اشتمل على الاساليب والادلة التي تؤيد ما ذهب اليه في اسئلته الاستجواب وان مجلس النواب هي الجهة المختصة بتقديرها والقاعة بها من عدمها عند اجراء الاستجواب اما ادعاء المدعى بأنه تم تكليفه بمهام رئيس ديوان الوقف الشيعي وكالة وليس اصالة وهذا خلاف ما نص عليها المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور ونبين على ذلك ان الاصلة و الوكالة في التقدير للمسؤولية وكلاهما امراً واحداً في الحقوق والواجبات المناطة في المسؤول ولا اشكال في تطبيق حكم الدستور المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور بحق المدعى حيث اجراءات طلب الاستجواب موضوع الدعوى مستوفي كافة الشروط الشكلية والموضوعية اما ادعاء المدعى بوجوب التراقبية في استخدام وسائل الرقابة البرلمانية وفقاً لأحكام المادة (٦١/سابعاً) من الدستور فأن وكيل المدعى انما يعبر عن وجهة نظره في تفسير الدستوري لأحكامه وان احكام الدستور قد اناهت تلك الخيارات الرقابية دون ترتيب وان استجواب موضوع الدعوى وفق احكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور وان الامانة العامة لمجلس النواب هي الجهة المختصة باصدار خطاب الى الجهات المعنية وتبنيفها بقرارات مجلس النواب وبعد استكمال المحكمة الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٧/٥/٨ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضر عن المدعى اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (س . ج . هـ) المشاور الاقدم في دائرة المدعى وحضر عن المدعى عليه اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي ) و (هـ . م . س) بموجب وكالاتهما المربوطة في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعنوية وكرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحويل المدعى عليه

كو<sup>٧</sup> مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠ /اتحادية/اعلام/٢٠١٧

المصاريف واتعاب المحاماة و كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحتهما الجوابية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/١٨ وطلب رد الدعوى مع تحويل المدعى مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ، وقدم وكيل المدعى لائحة تحريرية جوابية على لائحة المدعى عليه وكسر اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلب رد الدعوى وعليه وحيد لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان مجلس النواب ويطلب من احد النواب من اعضاءه ويعارفه خمسة وعشرين نائباً قرر توجيه استجواب الى المدعى اضافة لوظيفته وقد طعن المدعى بذلك مدعياً ان طلب الاستجواب جاء مخالفًا للدستور والقانون لاسباب التي اوردتها في عريضة الدعوى ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق الاسباب التي اوردتها المدعى واجوبة المدعى عليه ، ان طلب الاستجواب قد استوفى متطلبات تقديمها الى رئيس مجلس النواب مكتوبًا وموقعاً من احد النواب ويعرفه اكثر من خمسة وعشرين نائباً وإن هذا الطلب قد اشتمل على الواقع والامور المستوجب عنها وكذلك النقاط الرئيسية الواردة في اسئلة الاستجواب وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك ان اشغال المدعى اضافة لوظيفته منصبه وكالة لا يحول دون مسانته بما نسب اليه عند ثبوته ذلك ان العبارة الواردة في المادة (٦١/ثامننا/هـ) من الدستور المتضمنة (مسؤولي الهيئات المستقلة) تشمل المسؤولين اصلة ووكالة لوحدة الدور الذي يقومون به لأدارتهم هذه الهيئات لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعى مشمول بأحكام الاستجواب المنصوص عليه في المادة (٦١/ثامننا/هـ) من الدستور ، وهو ما اتجهت اليه هذه المحكمة بقرارها الصادر بتاريخ (٢٠١٧/٤/١٨) في الدعوى المرقمة (٢٠١٧/٣٧) كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختيار اسلوب استماع المسؤول كوسيلة رقابة برلمانية يعود تقديره الى مجلس النواب بموجب الدستور ودون ترتيبية محددة اما ما اثاره المدعى في عريضة دعواه من نقاط اخرى يمكن اثارته امام مجلس النواب حين اجراء عملية الاستجواب باعتباره الجهة المختصة بالتحقيق فيها وتقديرها وتكوين القناعة من عدمها في هذا الخصوص . وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان طلب الاستجواب واجراءاته قد جاء وفقاً لأحكام المادتين (٦١/سابعا/ج) و (٦١/ثامننا/هـ) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب عليه تكون دعوى المدعى اضافة لوظيفته غير مؤسسة على سبب من الدستور او القانون ، واجبة الرد للأسباب المتقدمة فقررت

كور٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي اضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعب محاماة وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته السيدان (س . ط) و (ه . م) ومقدراها مئة ألف دينار وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٥/٨ .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
محمد صائب النقشبندي  
العضو  
حسين ابو التمن

العضو  
عبد صالح التميمي  
العضو  
محمد رجب الكبيسي